السلطة التشريعية واختصاصاتها في النظام الإسلامي

د. أحمد حسن محمد عبد الكريم[١]

(١) أستاذ مشارك، عميد كلية الشريعة والقانون جامعة سنار

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المستخلص

تُعنى هذه الورقة بدراسة السلطة التشريعية، وبيان مكانتها، وأهميتها في النظام الدستوري الإسلامي، حيث تضمنت هذه الدراسة التعريف بالسلطة التشريعية ومشروعيتها واختصاصاتها وطرق اختيار أعضائها، حيث هدف هذا البحث إلى إبراز دور الفقه الدستوري الإسلامي وإظهار عنايته بالسلطة التشريعية بوصفها أكثر السلطات العامة أهمية لكونها النائبة عن الأمة والمعبرة عن إرادتها، وقد تمت معالجة هذا البحث من الناحية المنهجية وفقا للمنهج الاستقرائي، كما توصل إلى عدة نتائج منها أن النظام الدستوري الإسلامي كفل للأمة، أو الشعب الحق الكامل في اختيار أعضاء السلطة التشريعية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا سيدنا محمد (ﷺ) المبعوث رحمةً للعالمين – الذي أقام دولة العدل والمساواة بصورة لم يشهد لها العالم المعاصر نظيراً – وعلى آله وصحبه الذين آزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ومن تبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد..

فان السلطة التشريعية تعد أهم السلطات العامة في الدولة، فهي من حيث الترتيب تأتي في صدارة السلطات العامة لأنها الممثلة للشعب والمعبرة عن آماله وطموحاته، واتجاهاته المختلفة فهي السلطة المنوط بها وضع القواعد القانونية الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات في الدولة لذلك فقد عنت مصادر ومراجع الفقه الدستوري بتناول السلطة التشريعية من جوانب مختلفة من حيث تعريفها، وتكوينها، واختصاصاتها، وطرق اختيار أعضائها، وبيان طبيعة العلاقة بينها وبين السلطتين التنفيذية والقضائية حسب النظام المأخوذ به في الدستور، ويأتي هذا البحث للتأكيد على أن الفقه الدستوري الإسلامي لم يغفل السلطة التشريعية التي تكتسب مكانة عظيمة في النظام الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال حصر عضويتها على المجتهدين وأهل الحل والعقد من الأمة، حيث أن فلسفة نظام الحكم في الإسلام تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وإنزالها لتحكم واقع الناس في جوانب حياتهم المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولن يتحقق ذلك إلا بوجود السلطة التشريعية من خلال وضعها للتشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، لذلك نجد أن الرسول r عندما أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كون السلطة التشريعية – التي كانت – تعرف في ذلك العهد بمجلس الشورى[١]، مما يدل على معرفة النظام الدستوري الإسلامي للسلطة التشريعية كأحد أهم السلطات العامة في الدولة الإسلامية، غير أن النظام الدستوري الإسلامي لم يفصل في كيفية تكوين السلطة التشريعية ما إذا كانت تتكون من مجلس واحد، أو مجلسين كما هو الحال في الأنظمة الدستورية الوضعية، فقد ترك للناس أن يختاروا الشكل الذي تكون عليه السلطة التشريعية حسب طبيعة الدولة التي يقيمونها، فالنظام الدستوري الإسلامي جاء في شكل مبادئ عامة دون تفاصيل، حيث اكتفى بمشروعية السلطة التشريعية وأهميتها دون تحديد شكلها وتكوينها، بما يظهر مرونة النظام الدستوري الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، إذ إن من دواعي كتابة هذا البحث وانتقائه من سائر الموضوعات التأكيد على أن

(١) د. محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ط٧، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٤

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نظام الحكم في الإسلام قد تضمن مبادئ عظيمة وخالدة تكفل للأمم والشعوب الحق في اختيار السلطة التشريعية وغيرها من السلطات العامة في الدولة، مما يدحض دعاوي وافتئات بعض الجماعات الإسلامية المنحرفة التي نصب قادتها أنفسهم أئمة للمسلمين باسم الشريعة دون مراعاة لهذه المبادئ التي تكفل لأفراد الشعب والأمة الحق في اختيار من يحكمهم، أو يمثلهم مما شوه صورة الإسلام، ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث الذي انتهج الباحث في معالجته من الناحية المنهجية المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الآراء الفقهية وجمعها والمقارنة بينها بغرض الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، كما تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية وأهميتها ومشروعيتها في النظام الإسلامي

المبحث الثاني: أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

المبحث الثالث: طرق اختيار أعضاء السلطة التشريعية واختصاصاتها في النظام الإسلامي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية وأهميتها ومشروعيتها في النظام الإسلامي

المطلب الأول: تعريف السلطة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف السلطة في اللغة

جاء في المعجم الوسيط أنَّ كلمة (سلطة) تعني التسلط والسيطرة والتحكم إذْ يقال تسلط عليه بمعنى تحكم وتمكن وسيطر[١] كما ورد في مختار الصّحاح أنَّ (السلطة) هي القهر والسلطان والحجة والبرهان[٢] وسلطان كل شيء حدته وشدته وسطوته وقد قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق[٣].

هذه المعاني تعبر عن معنى القوة وهي صفة ملازمة للسلطة والتي لا تعدو أن تكون بمعنى التمكن من الإجبار على تنفيذ المراد والقدرة على القهر. وفى هذا السياق جاءت كلمة سلطان بمعنى السلطة، في كثير من الآيات القرآنية وذلك مثل قوله تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلا بِسُلْطَانٍ)[٤] حيث ذهب أهل التفسير إلى أنَّ المقصود بعبارة سلطان التي ختمت بها هذه الآية الكريمة هو القهر والقوة والغلبة، على أن كلمة سلطة لم ترد في القرآن الكريم وإنما جاءت كلمة سلطان بذات معنى السلطة كما في هذه الآية[٥].

الفرع الثاني: تعريف السلطة في الاصطلاح

السلطة في الاصطلاح كلمة (تدل إمّا على الدولة مقابلة مع المواطنين، أو المجتمع المدني، أو الحكام في الثنائي سلطة معارضة، أو على المؤسسات الدستورية في العبارة السلطات العامة)[٦].

ومن هذا التعريف يتضح أنَّ كلمة السلطة تدل على ثلاثة معان مختلفة هي الدولة، والحكام، والسلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية.

كما عُرفت كلمة سلطة بأنها: (القدرة القانونية على ممارسة نفوذ على فرد أو جماعة ومن وسائلها

---

(١) أفراح إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، بدون تاريخ ومكان نشر، ص٤٤٣.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة، بدون تاريخ نشر، ص٣٠٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ دار صادر بيروت سنة ٢٠٠٠، ص٢٣١.

(٤) سورة الرحمن الآية ٣٣.

(٥) انظر: ابن حيان تفسير البحر المحيط، ج٨، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٧٢م، ص١٩٣ وانظر: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٦، دار الفكر العربي بيروت سنة ١٩٥٧م، ص١١٠٩

(٦) معجم علم السياسة والمؤسسات الدستورية العامة، ترجمة نمر هرمية وهيثم اللمع، ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت سنة ٢٠٠٥م، ص٢٢٤

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إصدار الأوامر والنواهي ممن يملكها للخاضعين لها ومراجعة أعمالهم وإثابتهم أو عقابهم)[١].

وفى عبارة القدرة القانونية التي استهل بها هذا التعريف تأكيد على أن السلطة لكي تكتسب هذا الوصف يجب أن ترتكز على القانون في ممارسة سلطاتها وصلاحياتها على الخاضعين لها حتى تكتسب الشرعية اللازمة التي تمكنها من أداء المهام الموكولة إليها في حفظ الأمن والاستقرار للجماعة والأفراد.

وقد جرى تعريفها بأنَّها (المرجع الأَعْلى المسلم له بالنفوذ أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف لها الإرادات الأخرى بالقيادة والفضل أو بقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفى عليها الشرعية ويوجب الإحترام لاعتبارها والإلتزام بقراراتها وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي)[٢].

ومن خلال هذه التعريفات يخلص الباحث إلى أن هناك تطابقاً في المعنى بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي لكلمة سلطة، والتي تدور في كليهما حول الغلبة والقهر والقدرة على فرض إرادتها على الخاضعين لها وإخضاعهم لسلطانها.

كما أن معنى السلطة في الاصطلاح يتسع ليشمل الدولة والحكام والسلطات العامة. ولعل المعنى الذي يتناسب مع هذه الدراسة والذي يختاره الباحث من بين هذه التعريفات هو السلطات العامة التي من بينها السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: تعريف السلطة التشريعية

جاء تعريف السلطة التشريعية في بعض مصادر الفقه الدستوري بأنها (السلطة التي تملك حق إصدار القواعد القانونية العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة)[٣].

وقد أوضح هذا التعريف التخصص الوظيفي للسلطة التشريعية الذي يقصد به أنها تمارس اختصاصات معينة تختلف عن تلك التي تمارسها السلطتان التنفيذية والقضائية مثل إصدار القواعد القانونية العامة، بجانب التخصص العضوي، والذي – يعني كونها أحد السلطات الثلاثة في الدولة[٤] كما أن عبارة نطاق الدولة التي اختتم بها هذا التعريف فيها إشارة إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي يستلزم سريان القوانين داخل حدود الدولة.

---

(١) د. إبراهيم مدكور معجم العلوم الاجتماعية، تصدير ومراجعة، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة ١٩٧٥م، ص٣١٥

(٢) د. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، مرجع سابق، ص٢١٥

(٣) د. سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مطبعة دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٨٨م، ص١٩٠.

(٤) انظر: د. عبد الفتاح ساير داير مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله إبراهيم بدون تاريخ ونشر،ص٥٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما عُرفت بأنها: (السلطة التي تختص أساساً بإصدار القواعد العامة الملزمة للجماعة فيما تعرف بالتشريع)[١]. ولا يختلف هذا التعريف من حيث مضمونه عن التعريف السابق في إبرازه للدور الوظيفي للسلطة التشريعية من خلال سن القوانين المختلفة في الدولة حسب النظام الدستوري السائد فيها، كما عرفت بأنها: (السلطة التي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة تنظم أمور الجماعة)[٢] ومن إيجابيات هذا التعريف أنه تضمن خصائص القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية وهى العمومية والتجريد.

وقد جرى تعريفها بأنها: (السلطة المختصة أصلاً بعمل القوانين وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية)[٣].

ومما يحمد لهذا التعريف أنه جمع بين الاختصاص التشريعي والسياسي للسلطة التشريعية خلافاً للتعريفات السابقة والتي اكتفت بالاختصاص التشريعي وأهملت بقية اختصاصات السلطة التشريعية الأخرى، وعليه يمكن للباحث تعريف السلطة التشريعية بأنها "السلطة المختصة بإصدار القواعد القانونية العامة والولاية على المال العام والرقابة السياسية على السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: أهمية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

إن أهمية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي تنبع من أهمية مبدأ الشورى وهو – مبدأ عظيم – قرره الإسلام ليكون أول مادة من مواد هذا الدستور السماوي الذي يحكم الدولة والأفراد[٤]. فالإسلام يوجب الشورى في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فلا يقتصر وجوبها على اختيار الحاكم، وغير ذلك من الأمور السياسية، إذ أن الشورى في النظام الإسلامي ليست فقط نظرية سياسية، أو قاعدة لدستور الحكم، بل هي الأساس الشرعي لنظام المجتمع في كافة مناحيه[٥]. ويكفي للتأكيد على أهمية مبدأ الشورى أنه قد تقرر بموجب النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[٦]. قال القرطبي: (وأمرهم شورى بينهم – أي يتشاورون في الأمور – وقد مدح الله المشاورة في

(١) د. شمس ميرغني، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف والنشر القاهرة سنة ١٩٧٧م، ص٣١.

(٢) د. سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري ط٥ دار الكتاب العربي سنة١٩٥٢م، ص٣٠٦

(٤) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن الكتاب الثالث عشر الجزء الخامس والعشرون والسادس والعشرون، دار الفكر العربي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٧٠م، ص ٦٧.

(٥) د. توفيق الشناوي، فقه الشورى والاستشارة، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ١٩

(٦) سورة الشورى الآية ٣٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأمـور بمـدح القوم الذين كانـوا يمتثلون لذلك. وقد كان النبي (ﷺ) يشـاور أصحابه في جميع المسائل التي تدخل في دائرة التشاور، كما كان صحابته رضوان الله عليهم يتشاورون في الأحكام ويستنبطونهـا، إذ أن أول مـا تشـاور فيه الصحابة خلافـة سيدنا أبي بكـر الصديق (رضي الله عنه)، فقد قال: (عمر)(رضي الله عنه) نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا)[١].

فالشـورى هي أساس الحكم الصالـح، والسبيل إلى تبيـين الحق، ومعرفـة الآراء الناضجة، كمـا أنهـا إلفة للجماعة، ومسباراً للعقـول، وسبباً إلى الصواب، فهي مـن قواعد الشريعة وعزائم الأحـكام، ولـوازم الإيمـان، وعلى هذا فلا يجوز لجماعـة مسلمة أن تقيم، أو ترضـى إقامة أمرها علـى غـير مبدأ الشـورى وإلا كانت آثمة مضيعة لأمـر الله[٢]. الوارد في قوله تعـالى: (وَشَاوِرُهُمْ فِي الأَمَرِ)[٣]. وما أمر الله رسوله أن يشاورهم في الأمر بحاجته منهم إلى رأيٌ ، إنما هي قضية فرضها عليهـم، ففرض على الحاكـم أن يستشير في كل مـا يمس الجماعة، وفرض علـى الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة وليس للجماعة أن تسكت فيما يمسـ مصالـح الجماعة. وهذا يتوافق مع ما يوجبه القـرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر[٤]. وتأكيـداً لأهمية الشـورى في النظام الإسلامي نجد أنه لا يخلـو بحث لمعاصر إلا وأعطى رأيـه في نظام الشورى في الإسلام. وأقر أنـه لابد من نظام لمجلس الشورى، لأنه إذا كانت الأنظمة الديمقراطية في العالم قد أنشأت لأهل الرأي مجلساً يتداولون فيه شؤون الأمة بحيث لا تكاد تخلو دولـة معاصـرة من ذلك فإن الأمة الإسلامية، وقد استوعبت فكرة التشاور من بدايات قيام الدولة الإسلامية. لذلك كان حريٌ بالمسلمين وضع مجلس لأهل الحل والعقد له أسسه وقواعده[٥].

فالإسـلام بأصولـه العامـة وبما فرضه من الشـورى في أمور الأمة قابـل تماماً لكل نظام يـؤدي إلى تبنـي أهل الرأي والبصيرة ما فيه خير للأمة، ومـا يحقق المصلحة العامة في جميع أمورهـا، مـا دام هذا النظام ملتزماً بالأدلـة الشرعية، التي تنطبق على هـذا المجلس وإنه مما يليق بالأمة أن يكون لها مجلس يجتمع فيه أهل الرأي، للبحث في شئون المسلمين.

وتأسيسا على ما تقدم نخلص إلى أهمية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الإسلامي التـي ارتبطت نشأتها بمبدأ الشورى وضـرورة ممارسته من الناحية العملية في مجال الحكم من خلال السلطة التشريعية.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٦٧م، ص ٣٧.

(٢) د. محمد البهي، الدين والدولة من توجيه القرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧١م، ص٥٣٧٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٩.

(٤) د. محمد البهي، المرجع نفسه، ص ٥٣٧.

(٥) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي بدون تاريخ نشر، ص١٠٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع: مشروعية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

الناظـر في النظام الدستوري الإسلامي يجـد أن السلطة التشريعية كانت موجودة وإن لم تطلـق عليها هذه التسميـة المعروفة في النظام الدستوري الغربـي. فلقد طلب الرسول (ﷺ) مـن الأنصـار يوم بيعة العقبة الثانية بعد أن بايعوه أن يختـاروا منهم نقباء[١] يرجع إليهم في أخـذ الرأي فقـال (ﷺ): (أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم تسعة من الخـزرج وثلاثـة من الأوس فلما تخيرهم قال للنقباء أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين عيسـى بن مريم وأنا كفيل على قومي)[٢]. فكان هؤلاء يمثلون مجلس شئون الأنصار لرعاية شئونهـم أمـام الرسول (ﷺ)ولما قامت الدولة الإسلاميـة في المدينة المنورة بعد الهجرة بادر الرسول (ﷺ) إلى تشكيل مجلس شورى في الدولة من المهاجرين والأنصار فلقد خص النبي (ﷺ) أربعـة عشر رجـلاً يرجع إليهم في الأمور واختارهم من النقبـاء على قومهم. وأخذهم سبعـة عن المهاجريـن وسبعة عن الأنصار وكان كل واحد منهم قبـل ذلك نقيب على جماعته، وكانـوا هـم أهل الشـورى أو السلطـة التشريعية في الدولـة في عهده (ﷺ)[٣].ممـا يعني أن النبـي(ﷺ)كان يلتزم مبدأ التشاور مع أصحابه في كل أمر لا نص فيه مما له علاقة بالتدبير والسياسيـة الشرعيـة، وقد سـار الصحابة رضوان الله عليهم علـى ذات النهج في لزوم منهج الشورى والأخذ به وأنهم كانوا يستعينون بأهل الرأي في ذلك[٤].

كما أن من الأدلة التي تعضد مشروعية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي قوله تعالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُـمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَـيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[٥] إذ جاء في تفاسير المنار أنّ هذه الآية مبينة لأصول الدين في الحكومة الإسلامية وهي:

الأصل الأول: القرآن الكريم والعمل به هو طاعة الله تعالى.

الأصل الثاني: سنة رسول الله (ﷺ) والعمل بها هو طاعة رسول الله (ﷺ).

الأصل الثالث إجماع أولي الأمر.

---

(١) النقباء: جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم. وقيل النقيب الأكبر، انظر بن منظور، لسان العرب، ج ١ مصدر سابق، ص٧٧٠.

(٢) د. محمد سعيد البوطي، فقه السيرة ط ٧، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٨م ص ١٣٠. وانظر المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي (ﷺ) من الأموال والأحوال والحفدة والمتاع، تحقيق د. محمد عبد الحميد النميس، مج ١ دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ نشر ص١٤.

(٣) د. محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، طبعة ٧ عالم الكتب الحديث سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٠٤.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٠٥.

(٥) سورة النساء الآية ٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فهذه الأصول الثلاثة هي مصادر الشريعة[١].

ولابد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ممن يختارهم أولي الأمر، ويجب الحكم بما يقررونه، وبذلك تتكون الدولة الإسلامية من ثلاث مجموعات المجموعة الأولى المبينة للأحكام، ويسمون بلغة العصر السلطة التشريعية، والجماعة الثانية جماعة الحاكمين والمنفذين ويسمون بالسلطة التنفيذية، والجماعة الثالثة الذين يقومون بعرض المسائل المتنازع عليها على الكتاب والسنة للفصل فيها على ضوئهما ويسمون بالسلطة القضائية[٢]، وبهذا فقد تواترت الأدلة الشرعية وتضافرت على مشروعية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، وتتفق النظم الدستورية الغربية مع النظام الإسلامي حول مشروعة السلطة التشريعية كأحد أهم السلطات العامة في الدولة، على أن الاختلاف بين النظامين الإسلامي والغربي يرجع إلى طبيعة السلطة التشريعية في النظامين واختصاصاتها وغاياتها، إذ أن النظام الإسلامي يسعى من خلال السلطة التشريعية إلى إنزال الأحكام الشرعية إلى واقع الناس من خلال سن القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية وتطبيقها على أفراد الأمة الإسلامية في مختلف شؤون الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مج ٥ ط ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص١٨٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

الناظر إلى مصادر الفقه السياسي الإسلامي يجد أنها قد حفلت بالكثير من الخلافات الفقهية حول تحديد أعضاء السلطة التشريعية، فتذهب بعض الآراء إلى أن أعضاء السلطة التشريعية هم المجتهدون، بينما تذهب آراء أخرى إلى أن أعضاء السلطة التشريعية هم أهل الحل والعقد، وعليه سنتناول هذه الآراء في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرأي القائل إن أعضاء السلطة التشريعية هم المجتهدون

حيث يستند هذا الرأي على قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[١]، حيث جاء في الدر المنثور أن المقصود بأولي الأمر أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذي يعلمون الناس أمور دينهم وينهونهم عن المنكر فأوجب الله طاعتهم على العباد[٢]. وذهب البعض إلى أن أولي الأمر هم الأمراء والفقهاء، وأهل الدين وهم المجتهدون المعنيون بعبارة أولي الأمر في مجال التشريع للأمة[٣]. وقد أخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء حيث يذهب إلى القول: (بأن السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية يتولاها أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بتشريع الأحكام التي تمليها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون على تنفيذها. وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون)[٤].

إلا أن البعض ينتقد هذا الرأي بقوله: (إنه ليس محل جدل في أن علماء الشريعة الإسلامية يجب أن يكونوا في أعداد أهل الحل والعقد والمشورة، إلا أنهم ليسوا جميع من تجب مشاورتهم، ولا جميع من يجب إعتبارهم أهل الرأي والشأن. كما أنه من التجوز الكبير أن يصدق عليهم وحدهم تعبير أولي الأمر الوارد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) السيوطي،تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور،ج٢ دار الفكر العربي،القاهرة سنة ١٩٩٢م، ص٥٧٥.

(٣) ابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد والشيخ محمد معوض، ج ٣ دار الكتب العلمية بدون تاريخ نشر ص ٢٩١.

(٤) عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية ط١، دار الأنصار القاهرة، سنة ١٩٧٧م، ص ٤٠، وانظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[١] [٢] لأنه لم يكن في عهده (ﷺ) وفي ظروف نزول هذه الآية طبقة من علماء الشريعة بالمعنى الذي عرف فيما بعد، ولأنّ الثابت أن النبي (ﷺ) كان يولي بعض أصحابه مهام الدولة كالقيادة وأمانة المال والصدقات وقد ولي شاباً حديث السن ولاية مكة، فكان من الطبيعي أن يصدق هذا التعبير على هؤلاء وأمثالهم في عهده (ﷺ) وبعده إلى العلماء والنابهين والزعماء والخبراء في مختلف الشؤون بصورة عامة[٣].ويتفق الشيخ شلتوت مع هذا الرأي بقوله: (ليس أولو الأمر خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم الفقهاء والمجتهدين الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة في علوم اللغة والكتاب والسنة، فهؤلاء مع عظيم احترامنا لهم، لا تعدوا معرفتهم في الغالب في هذا الجانب، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشؤون العامة كشؤون السلم والحرب، والتجارة والزراعة والصناعة والإدارة، والسياسة، نعم هم كغيرهم لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل بها من التشريعات العامة المتعلقة بأصول الحل والحرمة، في دائرة ما رسمه القرآن الكريم من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية[٤].

المطلب الثاني: الرأي القائل إن أعضاء السلطة التشريعية هم أهل الحل والعقد

ويذهب هذا الرأي إلى أن المقصود بأولي الأمر في قوله تعالى: (أَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)[٥] هم أهل الحل والعقد[٦]، إذ جاء في بعض التفاسير: (أن الأمر بطاعة أولي الأمر منكم يقتضي وجوب طاعة جملة أهل الحل والعقد وهؤلاء هم أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي)[٧].وهم الأمراء والحاكم، والعلماء ورؤساء الجند، وسائر الزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة. فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أمناء،

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) د. محمد عزت، الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة، ج١، مطبعة الحلبي ١٩٦٦م، ص١٠١.

(٣) د. محمد عزت، المرجع نفسه، ص ١٠٢.

(٤) الشيخ شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة طبعة ٢ دار الفكر العربي القاهرة لسنة ١٩٦٢م، ص٤٦٥.

(٥) سورة النساء الآية ٥٩.

(٦) أهل الحل والعقد: وهم أهل الرأي وقادة الفكر في كل جانب من جوانب الحياة أصحاب الاختصاص والتخصص والنظر والبحث في مختلف الشئون الذين تعرفهم الأمة ويعرفهم الرأي العام بإشعارهم الصحيحة وإنتاجهم الفكري وتوليهم الأمة ويوليهم الرأي العام ثقته وتقديره واحترامه" انظر د. عبد المنعم سلطان، البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠٠١م، ص٤٦٧.

(٧) الرازي التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، مج ٥.، ص١٢١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله (ﷺ) التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم عن الأمر وإتفاقهم عليه. وأما ما كان من قبيل الإعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، إنما يؤخذ عن الله ورسوله فحسب. وليس لأحد فيه رأي إلا ما يكون في فهمه.

فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمرٍ من مصالح الأمة ليس فيه نص الشارع فطاعتهم واجبة[١]. وفي ذات السياق جاء في التفسير القرآني أنه ليس المراد بأهل الحل والعقد طبقة خاصة من الناس، أو طائفة معينة من طوائفهم. بل هم في كيان المجتمع الإسلامي كله في كل زمان ومكان لا يختص بهم ولا يحصرهم زمن فحيث كان المسلمون فهم جميعاً المجتمع الإسلامي ومنهم أهل الحل والعقد – أي أصحاب الرأي والنظر– فكل ذي رأي ونظر فهو من أهل الحل والعقد، وله أن يأخذ مكانه في الأمر الذي يعرض على المسلمين وأن يبدي رأيه وحجته التي تدعم هذا الرأي، كما أن له أن ينظر في رأي غيره أو يقول فيه معدلاً أو مجرحاً، كل ذلك بالحجة القائمة على الحق والعدل، لا الهوى وحب الغلبة، والرأي الذي ينتهي إليه المسلمون وأولوا الحل والعقد منهم ملزم لجماعتهم لا يجوز لأحد الخروج عليه[٢] وتمشياً مع الرأي القائل بأن أهل الحل والعقد هم من ينطبق عليهم وصف أولي الأمر، والذين يتولون السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، يقول الشيخ شلتوت: (إن أولي الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بإكمال الإختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح، وكانت طاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر بالإجتهاد أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية، أو قوة البرهان، وليس من شك أن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة، وأن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشؤون، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجالٌ هم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها وتحفظ أمنها الداخلي، وفي الأمة جانب السياسة الخارجية وغير ذلك من الجوانب. ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران، وهؤلاء هم أولو الأمر فيه، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعاتها والهيمنة على حياتها، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها، مما لم يرد به نص من المصادر السماوية الحاسمة، وهم أهل الحل والعقد الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها والعمل بمقتضاها ما دام

(١) المراغي تفسير المراغي، ج ٤ طبعة ٣، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة سنة ١٩٦٣م، ص٧٢.

(٢) عبد الكريم الخطيب التفسير القرآني للقرآن،الكتاب الثالث عشر،الجزاءان الـ ٢٥،٢٦،مرجع سابق،ص٦٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة[١].

ومما تقدم يخلص الباحث إلى أن مفهوم أهل الحل والعقد في الفقه السياسي الإسلامي في مجال السلطة التشريعية يتسع لكل أهل الرأي والنظر في الأمة في كل شأن من شؤون الحياة المختلفة، في حين يقتصر مصطلح المجتهدين والفقهاء على طائفة معينة من العلماء توفرت فيهم الشروط اللازمة لاتصافهم بصفة المجتهدين والفقهاء، ولا يتسع هذا الوصف الفقهي لأصحاب التخصصات الأخرى بما يتنافى مع واقع تشكيل السلطة التشريعية في هذا العصر – والتي تتكون من مختلف الفئات وأصحاب التخصصات والمؤهلات العلمية، إذ أنها قائمة على نظام اللجان حسب وظائفها واختصاصاتها المختلفة فهناك على سبيل المثال اللجنة الإقتصادية والتي يلزم أن تكون عضويتها من أهل هذا التخصص في هذا الشأن، وهناك لجنة التشريع والتي يجب أن يتم تشكيلها من أهل الفقه والقانون من أعضاء المجلس، وهي تضم الفقهاء والمجتهدين. وهذا يعني أن تكون عضوية السلطة التشريعية مفتوحة لكل أهل الرأي والنظر في الأمة من مختلف المهن والتخصصات العلمية للقيام بهذه المهمة الخطيرة في حياة الأمة وهو ما سار عليه الرأي الثاني في اعتبار أن أهل الحل والعقد هم الذي يمثلون الأمة في القيام بالوظيفة التشريعية، غير أنه إذا كان هذا الوصف الفقهي يرتفع بصاحبه بأن يكون في مرتبة أهل الرأي والنظر بما يؤهله لعضوية السلطة التشريعية في النظام الإسلامي فهل ينطبق هذا الوصف على أعضاء السلطة التشريعية في السودان.

إن الذي يطلع على الدساتير السودانية يجد أنّ بعضها لا يشترط أي مؤهل علمي لعضوية السلطة التشريعية سوى الإلمام بالقراءة والكتابة[٢]، وهذا يتعارض مع المشروع الحضاري الإسلامي المطبق في البلاد الذي يجب أن تكون آثاره أكثر وضوحاً في مجال السلطة التشريعية وأعضائها، لأن هذه السلطة هي التي يناط بها تنزيل أحكام الشريعة إلى واقع المجتمع من خلال سن قوانين مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة ولن يتأتى ذلك إلا بأن يكون مستوى أعضائها في مرتبة أهل الحل والعقد كما هو الحال في النظام الإسلامي. عليه نرى ضرورة أن يتضمن دستور السودان القادم شروط قائمة على المؤهلات العلمية وغيرها من المؤهلات الأخرى القائمة على الخبرة والتجربة بما يتوافق مع مفهوم أهل الحل والعقد وبما يحقق الكفاءة المطلوبة للسلطة التشريعية حتى تنهض في القيام بوظائفها بصورة تؤدي إلى استقرار وتبيان ملامح نظام الحكم في السودان بما يحقق الاستقرار المنشود.

---

(١) الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص٤٦٣.

(٢) انظر المادة ٦٨ من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م الملغي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث
طرق اختيار أعضاء السلطة التشريعية واختصاصاتها في النظام الإسلامي

المطلب الأول: كيفية اختيار أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

بتتبع الباحث واستقرائه لنشأة السلطة التشريعية في النظام الإسلامي من خلال مجلس الشورى – الذي تم تكوينه من أهل الحل والعقد في عهده (ﷺ) وعهد صحابته الكرام رضوان الله عليهم، نجد أن اختيار أعضاء السلطة التشريعية في تلك الفترة كان يتم بطريقة فطرية تلقائية، يقول أبو الأعلى المودودي في هذا الشأن: (إن الإسلام كان قد نهض في مكة كحركة من الحركات الإصلاحية، والتي من طبيعتها أن الذين يستجيبون لدعوتها يكونون أصحاب القائد ورجاله، وعلى هذا فإن السابقين في الإسلام قد أصبحوا بطريق فطري هم أصحاب النبي (ﷺ) وأهل مشورته الذين يعتمد عليهم في الأمور التي لم ينزل الله فيها نصاً صريحاً من عنده، ولما كثر المستجيبون للإسلام واشتد صراع القوى المخالفة له أنجبت الحركة الإسلامية بنفسها رجالاً مختارين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب، فهو طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الانتخاب المعروف في النظم الديمقراطية، وقد كانوا حائزين على ثقة القبائل المسلمة كلها، وكأني بهم لو تم انتخابهم بنظام الانتخاب في هذا العصر لما انتخب رجل من غيرهم أبداً. وقد كان هؤلاء من أصحاب رسول الله (ﷺ) المشهود لهم بالعلم والتقوى، ومنهم المبشرون بالجنة، فثقة الناس فيهم ورضاهم عنهم في تلك الفترة المشرقة من تاريخ الإسلام كانت أبلغ دلالة من نظام الانتخاب الحديث في بيان صفتهم النيابية[١].

إذ أن هذه الطريقة التلقائية في اختيار أعضاء السلطة التشريعية أوجدتها الممارسة في عهده (ﷺ) وصحابته الكرام، وهي تؤكد عظمة النظام الإسلامي وتبين خاصيته القائمة على اختيار أصحاب الكفاءات والمؤهلات العلمية والأخلاقية بما يمكن السلطة التشريعية من القيام بواجباتها الموكولة إليها في النظام الإسلامي.

أما من حيث المبادئ المتعلقة باختيار أعضاء السلطة التشريعية فإن النظام الدستوري الإسلامي قد أعطى الأمة الحق في اختيار أعضاء السلطة التشريعية وغيرها من السلطات العامة في الدولة حيث تضافرت الأدلة على ذلك إذ إن جوهر النظام الإسلامي أن يختار الناس

(١) أبو الأعلى المودودي، الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، سنة١٩٧٥م، ص ٤٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مـن يحكمهم ويسوسهم ويتولى أمرهم، وأن لا يفرض عليهم حاكماً يكرهونه، أو يساقون إلى اتجاهات، أو مناهج اقتصادية، أو اجتماعية لا يعترفون بها[١].

فالنظـام الإسلامـي ينكـر أن يـؤم الناس في الصلاة مـن يكرهونه ولا يرضونـه، فقد قال (ﷺ): (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل أتى الصلاة رياءً ورجل اعتبد محرره)[٢].

فـإذا كان النظـام الإسلامي يرفض أن يتقدم أحد للصـلاة دون رضاء المأمومين فكيف في الأمور السياسية، إن هذا يدل دلالة واضحة على أن النظام الإسلامي يقوم على اختيار أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد الأمة وفقاً لطرق الاختيار التي يسيرون عليها وتتناسب مع بيئاتهم وزمانهم ومكانهم.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

الفرع الأول: ترشيح واختيار من يصلح للخلافة (رئاسة الدولة)

تختصـ السلطة التشريعية في النظام الإسلامـي ممثلة في أهل الحل والعقد باختيار رئيس الدولـة، وهـو الاختصاص الأساس للسلطة التشريعية في الفقـه السياسي الإسلامي وفي هذا يقول الماوردي في الأحكام السلطانية (فإذا خلا منصب الإمامة بموت أو بعزل وجب على أهل الحـل والعقـد أن يتصفحوا أحـوال المرشحين لهذا المنصب، وينظـروا في تحقيق شروطـهم، فيقدمـوا للرئاسـة مـن هو أكثرهم فضـلاً، وأكملهم شروطـاً– أي من يكـون للرئاسة أصلح ولتدبـير المصالح أقوم وأعـرف)[٣]. ويتم اختيار رئيس الدولة مـن الناحية العملية من خلال مرحلتـين، المرحلـة الأولى: مرحلـة الترشيـح والثانيـة المبايعة وهـو ما تم بالفعـل في اجتماع السقيفـة لاختيار أول خليفـة للمسلمين وأول رئيس للدولة في النظـام الإسلامي بعد الرسول (ﷺ) وهو أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) [٤].

وعليـه فإن النظـام الدستوري الإسلامي يجعل اختيار السلطـة التشريعية لرئيس الدولة في مقدمـة اختصاصاتها، وذلك لما لهذا المنصب من أهمية قصوى في حياة الأمة واستقرارها،

---

(١) انظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، ط ٤، دار الشروق القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص١٣٢.

(٢) أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق د. بدر الدين جفيش، موسوعة السنة، ط ٢، استنابول سنة ١٩٩٢م، ص ٣٩٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٤) انظر: عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ط٨. الدار الكويتية للطباعة والنشر، سنة١٩٦٨. ص ١٧.

× النظام البرلماني: نشأ النظام البرلماني من الناحية التاريخية في كنف الفقه الدستوري الانجليزي ويقوم هذا النظام على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يطبق مبدأ السلطات بمرونة كما يقوم النظام البرلماني على ثنائية السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الدولة ورئيس الوزراء في هذا النظام – انظر: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما أن أقرب النظم الدستورية الغربية للنظام الإسلامي في هذا الخصوص هو النظام البرلماني× الذي يجعل اختيار رئيس الدولة بيد السلطة التشريعية على أن نظام اختيار رئيس الدولة ليس من النصوص القطعية في الإسلام وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية ويخضع لتغير الزمان والمكان والبيئات المختلفة.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي

يختلف الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في النظام الإسلامي عن اختصاصاتها في الفقه الدستوري الوضعي وذلك لأن القوانين الإسلامية نوعان قوانين سنها الله تعالى لعباده بآيات قرآنية. أو ألهمها رسوله r وأقره عليها. وهذا تشريع إلهي محض وقوانين سنها مجتهدو الأمة من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها وما أرشدت إليها من مصادر. وهذا يعتبر تشريعاً إلهياً باعتبار مرجعها ومصدرها، وتشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استنباطها.

فالقوانين الأول والتي مصدرها الله سبحانه وتعالى بالآيات القرآنية، أو بالسنة النبوية لا مجال لأعضاء السلطة التشريعية فيها.

أما الثانية فهي التي يختص بوضعها أعضاء السلطة التشريعية، وطالما أن الدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع فإن الأعضاء في السلطة التشريعية فيما يصدرونه من قوانين يجب أن يلتزموا بالشريعة الإسلامية(١). والشريعة الإسلامية ليست مقصورة على مجال الأحكام، وإنما تمتد إلى كل المجالات والنشاطات شاملة العقيدة والأخلاق والشعائر والمعاملات. كما أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يمثل قيداً على حرية أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي. فأحكام الشريعة الإسلامية فيها نصوص قطعية مثل حد السرقة والزنا، والقذف وغيرها من الأحكام القطعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهي قليلة.

أما بقية أحكام الشريعة الإسلامية فإن أغلبها خاضعٌ للقياس والرأي ومجال الإجتهاد فيها واسع، وخاصة في المجالات الإقتصادية والسياسية، والعبرة هي خشية الله – سبحانه وتعالى – فيما يصدر من قوانين ومعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن خضوع أعضاء السلطة التشريعية في النظام الإسلامي لأحكام الشريعة ومقاصدها فيما يصدرونه من قوانين لا يختلف عن النظام الديمقراطي الغربي فالأعضاء في البرلمانات الغربية يخضعون للأعراف السائدة في مجتمعاتهم، ومعطيات البيئة الثقافية المسيحية لذلك يُشرّع نواب الشعب

(١) د. محمد الجوهري، من النظام السياسي الإسلامي، والفكر اللين إلى دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٩٢م، ص١٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في المجتمعات الغربية في ظل هذه البيئة للدعارة، والشذوذ الجنسي، والخمر، والميسر، ونوادي العرايا وغيرها مما يُعد شيئاً طبيعياً في مجتمعاتهم، ولا يتنافى مع البيئة الثقافية السائدة فيها.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تدين هذه الموبقات وتعاقب على ارتكابها، والبيئة الثقافية الإسلامية لا تسمح بها، ونواب الشعب فيما يصدرونه من قوانين ملتزمة بأحكام الشريعة ومقاصدها فإنهم لا يخرجون عن معطيات وأعراف البيئة الثقافية الإسلامية [١].

وإذا أجرينا مقارنةً بين السلطة التشريعية في النظام الإسلامي والسلطة التشريعية في الفقه الدستوري الغربي سواءٌ من حيث تكوينها أو أعضائها نجد أن هناك بعض الإختلافات بين النظامين والتي تتعلق إما بأعضاء السلطة التشريعية أو اختصاصاتها، فالثابت أن النظام الإسلامي يعطي الاختصاص التشريعي أهمية كبيرة لذلك يتشدد في شروط أعضاء السلطة التشريعية ومؤهلاتهم بصورة تجعلهم في مرتبة المجتهدين وأهل الحل والعقد في الأمة، وذلك لطبيعة التشريع وأهميته التي تستلزم البحث في مصادر الشريعة الإسلامية واستنباط الأحكام التي ترتكز عليها القوانين في الدولة الإسلامية، وفيما يتعلق بتكوين السلطة التشريعية وبنائها الدستوري فإن النظام الإسلامي لم يفصل في ذلك كما هو الحال في الفقه الدستوري الغربي وذلك لأن الإسلام درج على وضع المبادئ العامة في مجال الحكم وترك للناس بحسب زمانهم ومكانهم وبيئاتهم أن يختاروا الشكل الذي يتلاءم مع أوضاعهم في بناء السلطة التشريعية وغيرها من السلطات العامة في الدولة.

الفرع الثالث: حق التقرير في كافة القضايا المتعلقة بمصلحة الأمة

تملك السلطة التشريعية في النظام الإسلامي الحق في التقرير في كافة القضايا المتعلقة بمصلحة الأمة وغاياتها، وتأسيس الهيئات والمؤسسات الضرورية لتنفيذ القرارات المتخذة وتشمل أيضاً تطوير السياسات العامة للدولة، واتخاذ القرارات المناسبة في القضايا المستجدة كما تراقب عمل الهيئات والمؤسسات العامة التنفيذية لضمان قيامها بمهامها وفق الصورة المحددة لها في القانون [٢].

وهذا يعني أن السلطة التشريعية في النظام الإسلامي تملك اختصاصات واسعة تشمل كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الأمة وغاياتها وأهدافها في إقامة الدولة المسلمة ولو فصلت هذه الاختصاصات في الدساتير المعاصرة لاحتاج ذلك إلى أبواب وفصول. فالسلطة التشريعية في النظام الإسلامي تختص بوضع القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية،

---

(١) مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. محمود الخالدي، الشورى، ط ١، سنة ١٩٨٤م، ص ١٣٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما أنها تراقب السلطة التنفيذية وغير ذلك من الاختصاصات مما يدل على مكانة السلطة التشريعية في النظام الإسلامي.

وفي ختام هذا البحث نستعرض النتائج والتوصيات التي توصل إليها كما يلي:

أ – النتائج:

١. اتضح من البحث أن النظام الدستوري الإسلامي عرّف السلطة التشريعية – كسلطة مستقلة وقائمة بذاتها – منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حيث كون الرسول r مجلسا للشورى من أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار كان يمثل السلطة التشريعية في ذلك الوقت.

٢. الراجح في الفقه الدستوري الإسلامي أن أهل الحل والعقد هم من يصلحون لعضوية السلطة التشريعية وينوبون عن الأمة في القيام بهذه الوظيفة، وليس المجتهدون، حيث أن مفهوم أهل الحل والعقد يشمل المجتهدين من الفقهاء وغيرهم من أهل الرأي والنظر في الأمة في كل شأن من شؤون الحياة.

٣. يشترط النظام الدستوري الإسلامي فيمن يشغلون عضوية السلطة التشريعية أن يكونوا في مرتبة المجتهدين وأهل الحل والعقد في الأمة، مما يؤكد على أهمية السلطة التشريعية ومكانتها في هذا النظام.

٤. كفل النظام الدستوري الإسلامي الحق للأمة، أو الشعب في اختيار أعضاء السلطة التشريعية وفقا لطرق الاختيار التي يرونها ملائمة لزمانهم ومكانهم وبيئاتهم، فهو يرفض أن يولى على الناس من يكرهونه.

٥. اختصاص السلطة التشريعية في النظام الإسلامي بوظيفة سن القوانين محكوم بالمرجعية الإسلامية.

ب- التوصيات:

١. نوصي بتمكين أهل الحل والعقد من أفراد الشعب من النيابة عن الشعب من خلال تضمين الدساتير نصوصاً تحدد المؤهلات العلمية والخبرات العملية العالية فيمن يرشح لعضوية السلطة التشريعية.

٢. ضرورة التعريف بالفقه الدستوري الإسلامي في مجال الحكم، وبيان القواعد التي يستند عليها، ونشر البحوث المتخصصة في هذا المجال وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع الإسلامي وخاصة فئات الشباب من بعض الأفكار المنحرفة التي تتبناها

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعض الجماعات الإسلامية ذات الصلة بمجال الحكم.

٣. لابد من تكوين لجان متخصصة داخل السلطة التشريعية في الدول الإسلامية تُعنى بمراجعة القوانين، والتأكد من مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

٤. ضرورة أن يهتم الباحثون والمتخصصون في الفقه الدستوري الإسلامي بإبراز خصوصية نظام الحكم في الإسلام من حيث الفلسفة والأفكار والأهداف.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٢م.
٢. السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٢م.
٣. القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٧م.
٤. عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقران، الكتاب الثالث عشر، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٠م.
٥. المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.
٦. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٧. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٨. د. إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٦٧٥م.
٩. الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠. معجم علم السياسة والمؤسسات الدستورية العامة، ترجمة نمر هرمية وهيثم اللمع المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.
١١. أبو الأعلى المودودي، الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٢م.
١٢. د. توفيق الشناوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفا للطباعة والنشر المنصورة.
١٣. الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢م.
١٤. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م.
١٥. عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع، خلاصة التشريع الإسلامي، الدار الكويتية للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.
١٦. د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٧. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي.
١٨. د. شمس ميرغني، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف والنشر، القاهرة ١٩٧٧م
١٩. عبد الفتاح ساير داير، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله إبراهيم القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٠. د. عبد المنعم سلطان، البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢١. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ٢٠٠٥م.
٢٢. د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م.
٢٣. د. محمد البهي، الدين والدولة، من توجيه القران، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م.
٢٤. د. محمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٢م.
٢٥. د. محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥م.
٢٦. محمد سعيد البوطي، فقه السيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٧. د. محمد عزت، الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٩٦٦م.
٢٨. المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي (ص) من الأموال والأحوال والحفدة والمتاع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٠. يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com